

العلماء عليه فاجز معا ومرتبا طلقتا لان الخبر يقع على الصدق والاول وغيرهما
وسواء كان التعلق بغيره او بغيره وحصلت اى الشهادة والخبر بالمشاهدة
كما يحصلان باللفظ لا بالوصول لانه الميسر والمجرب ومجمله اذ لم يقل مثلا انه نيتي
مكة الوارسلني لاخبرك بكذا فان قاله في المستمرة والمخبرة كما سيأتي نظيره من العقب
في الترتيب وذكر حصول الخبر وعبر حصوله عما ذكر من زيادة **فصل لوزاوي عمره**
فاجز به خمسة مطلقا نظما بمره طلقت لانه خاطبها بالطلاق وهي زوجته
لا مرة لا يفهم انما يطالب بالطلاق وظن خطاها به لا يقيني وقوعه عليها كما قاله الواحد
من نسائه ان طاق وهو يطبقها غيرها يقع الطلاق عليها دون المطبقة **فان قال**
علقت اطلاقا الى المحبسة خمسة مطلقا بالطلاق طلقت وحدها لانه محتمل
وهذا علم ما قبله ولما ذكره ليدل عليه قوله **او قال قصرت عمره** وحدها **حلم**
مطلقا طاهر او باطن لا ينادى بها او امرها به خاطبها او وقع الطلاق عليها في نية
بطلانها وهو صحيح **ودين في حفته** ووقع طلاقها طاهر الا انه خاطبها بالطلاق
فلا يعتد قوله في دفعه عنها طاهر **فصل لوزاوي طلقتين موت سيده**
او القيد طلقتين يوجد منه علق عتقه عليها كان قاله لزوجته اذ احس
الغد فان طاق طلقتين وقال له سيده اذ احس الغد فانتهى **سيد المديون**
وخرج المدين من الثلث واحاز الوارث **او زوجة الصفة** المعلق عليها عتق
العبد **بشره له طلقة** فله مراحمه زوجته ولا يخلع الى محله لان العتق كما يقدر الطلاق
وقعا معا فلا يكون عتقا حال الطلاق حتى ينفذ الى محله والعقب كما يقدر الطلاق
ما يتخلفا وقتا معا على جانب الحرية فانه يصح لاوله خلافه ما اذا لم يكن
من الثلث ويخرج الوارث لان بعضه رقيق **الا ان علقها الى الطلقتين با حرج**
من حياة السيد مع تعلق السيد عتقه عتقته ولا ينبغي له طلقة بل يدين منه ويخلف
الي محله **لتقدم الطلاق على العتق** ولو قال العبد المعلق عتقه **بالفداء**
عتقت فان طاق طلقتين تجز العتق **وبشره له طلقة** لتقدم العتق على
الطلاق **فزوج لوزاوي** زوج الامة **طلاقا** موت سيدها وهو ارثه **فما**
انفس النكاح ولم تطلق وان كانت مطبقة او كانت عليه اى السيد **دين** لا يبا
موتة فتعقل اليه كلها او بعضها فتبيح النكاح مثلا نصها في الطلاق لا يبا
موتة عتقت موت نفسه او موتها لان موتة بعض الاقناعات والطلاق واحتملها
بالاكثر **انما الوارث** من نصبه وبني عتقته عن كفارة فانه يعقب عليه ونشأ بينه
وخرج بالوارث غيره كان قاربه ماله من الارث فنتطق حسبه **فان كانت مدبرة**
والزوج علق طلاقها موت سيدها **طلقت ان عتقت بالتدبير** الاولى موت سيدها
ولو باحالة الورثة العتق كما تقتضيه ان خرجت من الثلث وان لم تجزه الورثة
اذ لا يبيح النكاح لغير دخولها او بعضها في ملك الوارث **حسبه زوج لوزاوي**

اي زوجته الامة **تشرها** وعلق السيد عتقها **ببعضها** او **اشتراها** من زوجها
منقته في حاله **من السيد طلقتا** اى سوا قلنا الملك في زمن النكاح للبايع او للمشتري
او موقوف لانا ان قلنا الملك في زمن النكاح للبايع او موقوف فالامة ملك له وقد حدثت
الصفة او المشتري والمبايع والعتق وانما تمتع ببيع تنقذ الامة بايعتها في الملك **طلقت**
ان قلنا الملك في زمن النكاح للبايع او موقوف لانا الملك لا ينتقل الى المشتري وقد حدثت
الصفة **لان ملكا للملك في زمن النكاح** ملكا يملكه المشتري وقد حدثت
الملك وقوع الانتفاع **فان تعلق طلاقها بالملك** فانه قاله مع تعلق السيد عتقها
على بعضها ان يملكه فانه طاق وملكها فابا يقتق في الحال ولا يطلق وان قلنا الملك
في زمن النكاح للمشتري لما حرافقا ومن اشترى **زوجته** وطلعت **عقبها** **الجسد** الاولى
قوله اصله في زمن النكاح **طلقت ان قلنا الملك** فيه **للبايع او موقوف** **من العتق**
لان الرمز لم يملكها **لان قلنا الملك** فيه **لمشتري** او موقوف **ولم يملك العتق** **مطلقا**
لان انتفاع النكاح كما هو **واذا طلقتا** **حسبه** **دون ثلاث** رجعتا او ابنا **قوله وطبقا**
ملك اليه **من حفته** ولم يلزمه الصبر الا ان يقتضاها محله نكاح محتملته في العتق
وان طلقتا **لدا فليس له** وطبقا عليك العتق فقله **نكاحا** **مفسدا** **لوزاوي**
زوجته **ان طاق** **الامة** **انته** **حرة** **نور** **معد** **من قيد** **تت** اى السروحة
واغفها اى الامة **صحة** **ومد** **ظهور** **ابينا** **وقوع** **الطلاق** **او العقب** **من**
التحريم **عقب** **الغزير** لان الطلاق والعقب مضاف الى نكاح الزوج فاسته
قوله نور الجمعية مثلا وقد حصل الوصف المعلق عليه وقوله مما تنقذ او بايعها مضمونة
مما لم يكون يقع موت ولا يبيح فان الحكم كذلك **فان نكحها ليلها** اى لم تطلق ولم يعتق
لغيره وهو الوصف **الا ان يرد الوقت** فطلاق او يعتق لانه اليوم وقد يستعمل
في مطلق الوقت كما في قوله تعالى ومن يولم يومئذ بوجهه فانه اراد وقت العتق **فصل**
لوزاوي **ان طاق** **عكزا** **مستعرا** **انثلاث** **لها** **بطلقت** **سلا**
وان لم ينها كما تطلق في اصعب طلقت وفي اصعب طلقتين لان ذلك مضمون في العدد
وفي الحرة المستعرة هكذا او عكزا وهكذا **انثلاث** **ياصا** **بها** **عقد** **يا** **بها** **موت**
الباينة والاراد بعتقه وعقبته فدل على ان العتق مع الاستارة بقوم مقام اللتظ
بالعدالة الامام والادراك تكون الاستارة مضمونة لذلك نقله عنه الاصل **وارفزه**
فان اراد **بالاستارة** **في صورة** **العتق** **صين** **لا حراها** **صديق** **عقب**
ملا يبيع اكثر من طلقتين لاحتمال ذلك وانما يصح في ارادة احدها لان
الاستارة مع العتق صريحة في العدد كما مر فلا يملك خلاصها **فان استار**
مع قوله **ان طاق** **وم يملك** **مكلا** **العتق** **الاستارة** **وا** **بطلقت** **اي** **الطلاق**
في ذلك **الباينة** **وموت** **المستعرا** **انث** **هكذا** **العقار** **اي** **لا يبيع** **به**
طلاق **ولو نوى الطلاق** لان اللفظ لا يبيح وموتها لا يبيح لفظ ولو
قال **ان طاق** **واستار** **ياصحه** **نم** **قال** **اراد** **نم** **عها** **لا يصح** **دون** **الزوج** **فم** **نيل** **علا** **صرا**